

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعين الموظفين بالامتناء من الأحكام العامة لموظفو
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوابين
المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعين عمال القناة والقوابين
المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن العين في وظائف شركة
المساهمة والمؤسسات العامة ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد
العمل السابقة لتقدير الدرجة والمترتب وأقدمية الدربة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية هيئة
الإذاعة ،

وببناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٥٦٩
لسنة ١٩٥٥ و ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها - تحصر الدرجات المنشأة

باباً الأول في ميزانية هيئة الإذاعة والمؤسسة المصرية العامة للإذاعة
والتيقزيون للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تقلأ من الامتنادات التي كانت
مدرجة في البابين الأول والثاني من هذه الامتنادات تعين الموظفين
المؤقتين العينين بمكافآت شهرية في هيئة الإذاعة والمؤسسة المصرية العامة
للإذاعة والتيقزيون مع اعفائهم من شرط الامتحان والميافة الطيبة .

مادة ٢ - تقدر الدرجة التي تعين عليها هؤلاء الموظفين وتحسب
أقساطهم فيها ويدرج مرتبتهم بالطريق للقواعد العامة . أما ما يتبقى بعد
ذلك من هذه الدرجات أو يخلو منها لأى سبب كان فيشغل بطريق
الذين لا يقل وفقاً للأحكام العامة في قانون نظام موظفي الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٥ بالازدحام
وزير المالية والاقتصاد في إصدار سندات بمصرفي حدود
مائة مليون جنيه .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ،

وعلل القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٥ بالازدحام لوزير المالية والاقتصاد
في إصدار سندات بمصرفي حدود مائة مليون جنيه ،

وعلل ما ارتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٣٠١ من القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه التصريح الآتي :

”مادة ١ - يؤذن لوزير المخازنة في إصدار سندات بمصرفي حدود
مائة مليون جنيه مصرى لمدة ١٥ سنة بالقيمة المسمية وبأئتمان تحدد بالاتفاق
مع البنك المركزي المصرى وذلك لأداء عن ما قد تشتريها الحكومة من البنك
المركزي المصرى من أرصدة بالعملات الأجنبية لمرة تغطية النفقات
الخارجية للشروط الاستثنائية“ .

”مادة ٢ - تبقى السندات الصادرة طبقاً لهذا القانون وكذلك
فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما مدة
ชำระ الترکات“ .

مادة ٣ - ينشر هذه القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما
صدر براسه الجمهورية في ١٣ ربى الآخر ١٢٨٢ (اربع سبتمبر ١٩٦٣)

حال عبد الناصر